

المبسوط

(قال) وإذا ارتهن أرضاً فيها نخل وشجر وقبضها فهو جائز وسقي النخل والشجر على الراهن لأن سقي النخل بمنزلة علف الدواب ونفقة المماليك ليفي منتفعاً بها فيكون على الراهن باعتبار ملكه كما كان قبل الرهن وإن أنفق المرتهن عليها فهو متطوع إلا أن يكون بأمر القاضي يجعله ديناً على الراهن وقد بينما ذلك في النفقة وليس للمرتهن أن يبيع ثمرة النخيل وإن خاف الفساد عليها لأنه حافظ لها وبحق الحفظ لا يثبت له ولاية البيع لما فيه من ترك حفظ العين إلا بأمر الراهن أو بأمر القاضي إن كان الراهن غائباً لأن للقاضي ولاية النظر في مال الغائب وبيع ما يخاف الفساد على عينه من النظر ويدخل البناء والشجر في رهن الأرض والدارowan لم يذكر كما في البيع وكذلك ثمر النخيل والشجر وزرع الأرض يدخل في الراهن من غير ذكر لقصدهما إلى تصحيف الراهن وقلة الضرر على الراهن في دخولهما فيه بخلاف البيع والهبة وقد بينما هذا الفرق فيما سبق وإذا أخذ السلطان العشر من الغلة لم ينقض ذلك من الدين لأنه أخذ ذلك بحق مستحق على الراهن فهو في حق المرتهن بمنزلة الاستحقاق ولا يبطل به الراهن فيما يبقى لأن مقدار العشر من الغلة يبقى على ملك الراهن ما لم يأخذه السلطان (ألا ترى) أنه لو أدى العشر من موضع آخر حاز فصح الراهن في الكل ثم خرج هذا الجزء بأخذ السلطان والباقي مفروم فلا يتمكن بسببه الشيوخ في الراهن قارناً ولا مقارناً ولو أخذ السلطان العشر من الراهن لم يرجع الراهن في غلة الأرض بشيء لأن الراهن في الكل صحيح لمصادفة العقد ملكه ولو أخذها المرتهن فأدى عشرتها أو خراجها لم يرجع على الراهن بذلك لأنه إن طوع بالأداء فلأنه متبرع فيما أدى وإن أكرهه السلطان فهو ظالم في حقه لأنه ليس عليه من الخراج والعشر شيء والمظلوم لا يرجع إلا على المظالم وليس للراهن أن يزرع الأرض المرهونة لأن ذلك انتفاع منه بالمرهون وهو ممنوع من ذلك عندنا بحق المرتهن وكذلك لا يؤاجرها لأنه لما منع من الانتفاع بنفسه فلان يمنع من تملك منفعتها من غيره ببدل أولى وهذا لأنه بالإجارة يوجب للغير حقاً لازماً وفي تصحيفها إبطال حق المرتهن في استدامة اليد فإن فعل ذلك فالاجر له لأنه وجب بعده بدل عن منفعة مملوكة له وكذلك المرتهن لا يزرعها لأن الملك فيها لغيره فلا يزرعها ولا يؤاجرها بغير إذنه فإن فعل ذلك ضمن ما نقص الأرض وتصدق بالأجر إن أجر ويفصل الزرع أما ضمان النقصان فإنه بالزراعة متلف جزاً منها وأما التصدق فإنه فصل له من ملك الغير بسبب حرام شرعاً ولو أذن له الراهن في الإجارة ففعل أو سلم المرتهن للراهن أن يؤاجر أو يرهن فعل خرجت من الراهن ولا يعود فيه لأن الإجارة عقد لازم من الجانبين ويستحق به تسليم العين والرهن يتعلق به اللزوم في جانب الراهن وقد بينما إن

الشيء ينقصه ما هو مثله أو أقوى منه فمن ضرورة نفوذ العقد الثاني بطلان الرهن الأول ولو أعادها بإذن الراهن وقبضها المستعير خرجت من الرهن ما دامت في يد المستعير ولم يرد به خروجها من العقد وإنما أراد خروجها من الضمان الثابت بيد المرتهن لأن يد المستعير يد نفسه ولهذا يتقرر عليه ضمان الاستحقاق وتلزمه مؤنة الرد فباعتباره لا تبقى يد المرتهن وضمان الراهن باعتبار يد المرتهن فأما عقد الراهن فباق لأن الإعارة لا توجب حقاً لازماً للمستعير والشيء لا ينقصه ما هو دونه فلهذا لا يبطل الحق الثابت للمرتهن فيكون له أن يستردتها متى شاء ولو كانت جارية فولدت في يد المستعير كان الولد رهناً معها وللمرتهن أن يستردهما لما قلنا وكذلك أن زرع المستعير الأرض بإذنهما فإعارة لا تلزم بعد الزراعة كما كان قبلها ولو ارت henne أرضاً فغرقت وغلب عليها الماء حتى جرت فيها السفن وصارت نهراً لا يستطيع أن ينتفع بها ولا ينحسر عنها الماء فلا حق للمرتهن على الراهن لأن المرهون صار في حكم المستهلك خصوصاً في حق المال فإنه خرج عن أن يكون منتفعاً به وبفوائط مالية الراهن يصير المرتهن مستوفياً دينه ولأن المرتهن إنما يطالب الراهن بالدين إذا قدر على تسليم الراهن إليه بعد استيفاء الدين كما قبضه منه وهو عاجز عن ذلك فهو نظير العبد المرهون إذا أبقي فإن نصب الماء عنها فهي رهن على حالها لأن ماليتها عادت بمصائرها منتفعاً بها كما كانت وإن أفسد منها شيئاً ذهب من الدين بحسبه و^و أعلم